ضيعة وله اشجار في ضيعة اخرى واغصانها متدلية اليه في هذه الضيعة التي باعها فللمشتري ان
ياخذ بتفريغ الضيعة المبيعة عن اغصان اشجاره وكذا لو ورث الرجل ضيعة وفيها
اغصان لوارث اخر كان له ان ياخذ صاحب الاغصان برفع ضرر الاغصان عن ملكه
رجل وضع جذوعه على حائط او حفر سردابا في داره باذن جاره ثم باع الجار داره فطلب
المشتري ان يرفع جذوعه او سردابه كان للمشتري ذلك الا اذا كان البايع شرط في البيع
البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري ان يطالبه برفع
ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط لنفسه ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري
الا ان للوارث ان يامره برفع البناء والسرداب على كل حال ولو ان رجلا زرع ارزا في
ارضه ويتضرر جاره بذلك فان كان يخرج ماء الى ارض جاره ويفسد ارض جاره
بذلك كان للجار ان يمنعه من ذلك ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن
في القديم كذلك قالوا ان كان وجوه الدواب الى حائط الجار كان للجار ان يمنعه وكذا
لو اراد ان يجعل بيته رحى والذي يوهن بناء الجار كان للجار ان يمنعه وكلما ذكر من
الجواب في جنس هذه المسائل قول مشايخ بلخ وانه يخالف قول ابي حنيفة فان عند ابي
من يتصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان يتضرر جاره به وعلى قول مشايخ بلخ اذا تصرف
في ملكه ويتضرر جاره بذلك ضررا بينا ظاهرا كان للجار ان يمنعه وسياتي جنس هذه
المسايل في كتاب القسمة ان شاء الله تعالى والله اعلم.

باب في بيع غير المالك

في الباب فصول الاول فصل في بيع الوالد
على الولد الصغير امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان لا ترجع على الولد جاز
استحسانا ويكون الام مشترية لنفسها لانها لا تملك الشراء لولدها الصغير ثم تصير هبة
منها لولدها الصغير وصلة وليس لها ان تمنع عن ولدها امراة قال لها زوجها وسمها ولد
صغير اشتري منك داري هذه لابني بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع
فقد اجاز شراءها فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقال للمراة لما
اشتريت منكما هذه الدار لابني بمائة فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراءها جملة

الدار

الدار فقد اذن لها بشراء الجملة امراة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصية
ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المراة بعد مدة لم اكن وصية قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا تصدق المراة على المشتري وبيعها موقوف الى بلوغ الصغار فان
صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع فان
كان المشتري تصرف في الارض المشتراة لا يرجع على المراة هذا اذا ادعت المراة بعد البيع
انها لم تكن وصية فان ادعى صبي غير بالغ انها باعت ولم تكن وصية تسمع دعوى
الصبي اذا كان ماذونا له في التجارة او في الخصومة ممن له ولاية الخصومة كالقاضي
والوصي ونحوهما فان عجز عن اثبات ذلك الضيعة تضمن المراة قيمة ما باعت على الرواية
التي يضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم رجل مات ولم يوص الى احد فباعت
امراته دارا من تركته وكفنته بثمن الدار ثم ان باقي الورثة جاز البيع في حصتها
ما لم يكفن على الميت الذي يحيط بماله لانها باعت مال نفسها وهل ترجع في مال
الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة اذا كفن الميت بماله
كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة فان كفنته باكثر من ثمن المثل لا ترجع لان
احد الورثة لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع بمقدار كفن المثل قالوا لا ترجع لان
اختيارها الاطالة للتبرع وكفن المثل ما كان مثل ثيابه لخروجه العيدين وجمعته
امراة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية اختلفوا فيه قال
بعضهم للولد ان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ رجل
باع عقارا او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا
عند الناس او مستورا جاز بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ
لكنه يطلب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك نفقة مثلك في
تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسقا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه
اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان
الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسقا فان باع الاب غير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)